

تاج العروس من جواهر القاموس

يقول : إذا ابتلّت حوافرُه من عَرَقٍ أعالِيه جَرَى وهو مَتْرُوكٌ لا يُضْرَبُ ولا يُزْجَرُ ويصدُّك فيما يعدُّك البلوغ الى الغاية . والصدقة مُحَرَّرَكَة : ما أعطيتَه في ذاتِ الله تعالى للفقراء . وفي الصحاح ما تصدَّقْت به على الفقراء . وفي المفردات : الصدقة : ما يُخرجُه الإنسانُ من ماله على وجه القرية كالزكاة لكن الصدقة في الأصل تُقال للمتطوِّع به والزكاة تُقال للواجب وقيل : يُسمَّى الواجبُ صدقة إذا تحرَّى صاحبُه الصدقَ في فعله . قال الله عزَّ وجل : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) وكذا قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) . والصدقة بضم الدال . والصدقة كغرفة وصدمة وبضمَّتيْن وبفتحتيْن وككتاب وسحاب سبع لغات افتتصر الجوهريُّ منها على الأولى والثانية والأخيرة : مَهْرُ المَرْأَةِ وجمعُ الصدقة كندسة : صدقات . قال الله تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) وجمعُ الصدقة بالضم : صدقاتُ به قرأ قتادة وطلحة بن سُلَيْمَانَ وأبو السَّمَّالِ والمَدَنِيُّونَ . ويقال : صدقات بضم ففتح وصدقات بضمَّتين وهي قراءة المدنيِّين وهي أقبحُها وقرأ إبراهيمُ ويحيى بنُ عُبيد بن عُمَيْر : صدقاتهن بضم فسكون بغير ألف وعن قتادة صدقاتهن بفتح فسكون . وقال الزجاجُ : ولا يُقرأ من هذه اللغات بشيء ؛ لأنَّ القراءةَ سُنةٌ . وفي حديث عمر B : لا تُغالوا في الصدقات وفي رواية : لا تُغالوا في صدقِ النساءِ هو جمعُ صداقٍ . وفي اللسان : جمعُ صداق في أدنى العددِ أصدقةٌ والكثيرُ صدوقٌ . وهذا البناءانِ إنَّما هما على الغالب وقد ذكرهما المصنِّفُ في أول المادَّة . وصدَّيقُ كزُبَيْر : جَدَل . وصدَّيقُ بنُ مُوسَى بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ رَوَى عن ابنِ جُرَيْج . قُلت : وقد ذكره ابنُ حبانٍ في ثقاتِ التابعين وقال : يروى عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وعنه عُثْمَانُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وحَفِيدُهُ عَتِيقُ بنُ يَعْقُوبِ بنِ صَدِّيقٍ محدِّث مشهور . وإسماعيلُ بنُ صَدِّيقٍ الذَّارِعُ شيخُ إبراهيم بنِ عَرُورَةَ محدِّثان . وفاته : حمدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ صَدِّيقٍ الحرَّاني عن عبدِ الحَقِّ بنِ يوسُف وأخوه حَمَّادُ بنُ أَحْمَدَ : حدَّث . والصدِّيق كسركيت مثله الجوهريُّ بالفِسيق . قال صاحبُ اللسان ولقد أساءَ التَّمْثِيلَ به في هذا المكان : الكثيرُ الصدقُ إشارةً الى أنَّه للمبالغة وهو أبلغُ من الصدِّيق كما

أَنَّ الصَّدُوقَ أَبْلَغُ مِنَ الصَّدِيقِ وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يَنْدُبُغِي لِصَدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لِعَانًا .
 . وَفِي الصَّحَاحِ : الدَّائِمُ التَّصَدِّيقُ . وَيَكُونُ الَّذِي يُصَدِّقُ قَوْلَهُ بِالْعَمَلِ . وَفِي
 الْمُفْرَدَاتِ : الصَّدِّيقُ : مَنْ كَثُرَ مِنْهُ الصَّدَقُ وَقِيلَ : بَلْ مَنْ لَمْ يَكْذِبْ قط .
 وَقِيلَ : بَلْ مَنْ لَا يَتَأْتَى مِنْهُ الْكَذِبُ ؛ لِتَعَوُّدِهِ الصَّدَقَ وَقِيلَ : بَلْ مَنْ صَدَقَ
 بِقَوْلِهِ وَاعْتَقَادَهُ وَحَقَّقَ صِدْقَهُ بِفِعْلِهِ . قَالَ ابْنُ تَعَالَى (وَادَّكُرُ فِي الْكِتَابِ
 إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا) وَقَالَ ابْنُ تَعَالَى : (وَأَمُّهُ صَدِيقَةٌ كَانَا
 يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ) أَيِ : مُبَالِغَةً فِي الصَّدَقِ وَالتَّصَدِّيقِ عَلَى النَّسَبِ أَيِ : ذَاتِ
 تَصَدِّيقٍ . وَالصَّدِّيقُ أَيْضًا : لِقَابُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ عُمَيْمَانَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : شَيْخُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَالَّذِي جَاءَ
 بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ) رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : الَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي صَدَّقَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالصَّدِّيقُ : اسْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ
 التَّابِعِيِّ وَهُوَ أَحَدُ الْمَجَاهِيلِ رَوَى عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ وَعَنْهُ أَبُو خَالِدٍ
 الدَّالَانِيُّ . وَقَالَ ابْنُ مَكْزُومٍ : اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ فَقَوْلُ
 الْمُصَنِّفِ فِيهِ : التَّابِعِيُّ مُحَلٌّ نَظَرٍ . وَأَبُو الصَّدِّيقِ : كُنْيَةُ بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو
 النَّاجِي الْبَصْرِيِّ كَذَا فِي الْعُيُوبِ وَمِثْلُهُ فِي الْكُنَى لابْنِ الْمُهَنْدِسِ . وَفِي كِتَابِ
 الثَّقَاتِ : هُوَ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ النَّاجِي وَهُوَ تَابِعِيٌّ يَرَوِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .
 وَعَنْهُ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ